الجمهورية العربية السورية

قانون المياه الاقليمية السورية لعام ١٩٧٢

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور المؤقت
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٠

يصدر ما لي :

الفصل الاول

تعاريف

مـاده ١.

يقصد بالتعابير المبينة فيما يلي ، المعاني المذكورة حذاء كل منها ، وذلك بصدد تنفيذ هذا القانون .

التلوث : تلوث المياه الاقليمية العربية السورية ، والمياه الدولية المتاخمة لها بالنفط ومخلفاته ومشتقاته او بالزيوت الضارة الاخرى ، وتعتبر المياه ملوثة في جميع الحالات التي تتسرب اليها اى من هذه المواد ، باستثناء المزيج الزيتي الذي يحوى نسبة من الزيت اقل من مائة جزء في المليون من المزيج .

الزيوت الضارة : كل انواع النفط الثابت والخام ومخلفاته ومشتقاته بما في ذلك زيت الوقود وزيت المحركات الثقيل وزيت التشحيم وكذلك زيت الحوت ، سواء اكانت منقولة على السفينة كحمولة ام كانت موجودة في عنابرها او في مخازنها السفلى .

اضرار التلوث : كل ضرر يلحق بالمياه ، والاحياء المائية ، والشواطىء والمزروعات والاماكن السياحية والصحة العامة .

الجهة المشرفة : الوزارة التي ترتبط بها المديرية العامة للموانىء .

المديرية العامة : المديرية العامة للموانيء .

المدير العام : المدير العام للموانيء .

مـــاده ٦

يجب انشاء هذه المرافق خلال مدة لا تتجاوز السنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون والا قامت المديرية العامة بأنشائها على حساب الهيئة او الشركة او المنشأة المسؤولة عن ادارة محطة ضخ النفط او استقباله .

مـــاده ٧

يلزم المسؤول عن المخالفة بازالة آثار التلوث بوسائله الخاصة ضمن المدة المحددة من قبل المديرية العامة وبالشروط الموضوعة من قبلها وفي حال اهماله او امتناعه فللمديرية العامة بعد اخطاره حق اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة آثار التلوث على نفقته .

مـــاده ٨

يعفى المسؤول عن المخالفة من الغرامة في الحالات التاليه :

أ - اذا حدث التلوث درءا لخطر يهدد السفينة او المنشأة أو المصنع او الاجهزة او سلامة الارواح .

ب - اذا حدث التلوث نتيجة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اصابة شحنة السفينة بأضرار جسيمة .

ج - اذا تبين ان تسرب النفط والزيوت الضارة الاخرى كان نتيجة حادث قاهر اصاب السفينة او المنشأة أو المصنع او الاجهزة ويشترط لاخذ الحالات السابقة بعين الاعتبار ان يكون المسؤول قد ابلغ المديرية العامة بالحادث واسبابه فور وقوعه او اكتشافه ، وان تكون السفينة الملزمة بمسك سجل الزيت قد ثبتت هذه الوقوعات في هذا السجل رسميا حين وقوعها ، غير انه يبقى مسؤولا في كل الاحوال عن الاضرار الناجمة عن التلوث وازالة آثاره .

مـــاده ٩

تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وتقدر اضرار التلوث ونفقات ازالته من قبل لجنة بدائية تشكل بقرار من الجهة المشرفة بناء على اقتراح المدير العام كما تختص هذه اللجنة دون غيرها بتقدير ما اذا كان التلوث قد الحق ضررا بالاملاك الخاصة وبتقدير هذه الاضرار في حال وقوعها ، وللجنة البدائية ان تستعين باختصاصي حسب نوع الضرر .

مـاده ١٤

تحدد الاجراءات التي تطبقها اللجان المذكورة ، بما في ذلك قواعد واصول تبليغ مذكرات الدعوة والقرارات الصادرة عنها بقرار يصدر عن الجهة المشرفة .

مـاده ١٥

تعتبر المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالنفط الصادرة في لندن عام ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ نيسان ١٩٦٢ والتي انضمت اليها الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٠ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٤ وتعديلاتها المصدقة بنص قانوني ، جزءا متمما لهذا القانون .

مـاده ١٦

١ - يتمتع المدير العام والعاملون في المديرية العامة الذين يعتمدهم المدير العام بصفة الضابطة العدلية ولهم استنادا الى ذلك تنظيم المحاضر بمخالفات احكام هذا القانون .

٢ - يحلف هؤلاء اليمين بتأدية اعمالهم بصدق وامانة امام محكمة بداية المنطقة التي يمارسون عملهم فيها .

الفصل الثالث

احكام متفرقة وختامية

مـاده ١٧

أ - تعتبر الغرامات وتعويضات اضرار التلوث المترتبة للجهات العامة ايرادا لخزينة الدولة وتحصل وفقا لقانون جباية الاموال العامة ، هذا ولا تستبدل الغرامات بالحبس في حال عدم دفعها .

ب - تودع نفقات ازالة التلوث حال استيفائها نقدا في حساب امانات ، يحرك وفقا لنظام خاص يصدر من قبل الجهة المشرفة بالاتفاق مع وزير المالية ، وينفق منه على اعمال ازالة التلوث .

مـاده ١٨

تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مـاده ١٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق ١١ / ٢ / ١٣٩٢
الموافق : ٢٦ /٣/ ١٩٧٢

رئيس الجمهورية